نظرية اللامركزية الإدارية:

في دراستنا لنظرية اللامركزية كأساس نظري للإدارة المحلية والمؤسسات الإدارية اللامركزية الجزائرية :

- سنبين الأركان التي يقوم عليها النظام اللامركزي

- ثم نوضح الصور والأشكال التي يتخذها.

على أن نتطرق أخيرا إلى تقدير وتقييم اللامركزية الإدارية ببيان مزاياها وعيوبها

أركان اللامركزية الإدارية:

يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها:

"النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة"

وبناء عليه، يمكن بيان المقومات والأركان التي تستند عليها اللامركزية الإدارية، على النحو التالي:

-الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية .

- إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح.

- خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح الرقابة الإدارة المركزية.

وهي أركان متماسكة ومترابطة فيما بينها كما سنرى.

وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

يرجع سبب ومبرر قيام النظام اللامركزي إلى وجود وظهور مصالح أو شؤون محلية affaires locales ، تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان إقليم أو جهة معينة من الدولة، تختلف عن الاحتياجات والمصالح أو الشؤون الوطنية Affaires nationales العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة .إن اعتراف القانون واعتداده بهذا التمايز الموجود حقيقة وفعلا بين المصالح المحلية (الإقليمية) والمصالح الوطنية (المركزية) يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية، من حيث:

تكفل الإدارة المركزية بالمصالح الوطنية، والتخلي عن المصالح المحلية لهيئات محلية باعتبارها الأقدر على تلبيتها وإشباعها .

-ومن أهم المسائل التي تثار بصدد تحديد المصالح المحلية: تعيين الجهة المختصة بذلك، والكيفية المتبعة في عملية التحديد

الاختصاص :

الاتجاه السائد، بهذا الصدد، أن يعقد الاختصاص بتحديد تلك المصالح والشؤون من خلال تحديد وبيان صلاحيات الهيئات اللامركزية إلى السلطة التشريعية (البرلمان) بموجب القوانين الأساسية المتعلقة بتلك الهيئات .ففي الجزائر - مثلا - يقوم البرلمان بموجب المادة 122 من الدستور بتنظيم وتحديد صلاحيات هيئات الإدارة المحلية من خلال . : قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 ، .وقانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012

إن إسناد مهمة تحديد المصالح المحلية المتميزة عن المصالح الوطنية القومية (أي اختصاصات الإدارة اللامركزية إلى البرلمان وجعله من اختصاص القانون والتشريع يمثل ضمانا حقيقيا لدعم الطابع اللامركزي ويحمي الهيئات والوحدات اللامركزية من إمكانية تدخل الإدارة أو السلطة المركزية للتقليص والتضييق من مجال ونطاق تلك الاختصاصات بمجرد إصدار قرارات إدارية صادرة عنها دون الرجوع للبرلمان، كممثل للسيادة الشعبية .

الكيفية :

يتم توزيع مظاهر ومجالات الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية وفق أسلوبين أساسين هما :

الأسلوب الأول (الأسلوب الإنجليزي) :ومؤداه أن يبين المشرع القانون السلطات والاختصاصات المنوطة بالأجهزة اللامركزية - رغم تنوعها وتدرجها - على سبيل الحصر ، وما عداها فهو من اختصاصات الإدارة المركزية باعتبارها من المصالح الوطنية .

الأسلوب الثاني (الأسلوب الفرنسي) مقتضى هذا الأسلوب أو التصور أن يعمد المشرع إلى ذكر الميادين التي تتدخل فيها الإدارة المركزية، على أن تترك مجالات وميادين عمل ونشاط الوحدات اللامركزية واسعة وغير محددة. ولقد اعتمد المشرع الفرنسي، في تنظيمه للإدارة الإقليمية أو المحلية، هذه الطريقة حينما ذكر السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الوحدات والهيئات اللامركزية، وإن بصورة وكيفية عامة وغير محددة، " ذلك أن العنصر الأساسي في اللامركزية يكمن في الطابع غير المحدد للسرد القانوني لصلاحيات المجالس المحلية حسب التشريع الفرنسي .

وهو الأسلوب نفسه الذي اتبعه المشرع الجزائري في تنظيمه للإدارة المحلية والحقيقة أن هذا الركن، إنما يثير عدة قضايا، منها :

في توزيع الوظيفة الإدارية بين هيئات الإدارة المركزية وهيئات الإدارة اللامركزية قد ينص الدستور على المبادئ والأسس التي توجهه، ليتدخل القانون لاحقا محددا ومبينا مجالات أو اختصاصات الإدارة المركزية أو اللامركزية، حسب الأسلوب المتبع .

إن مجالات وميادين عمل الهيئات الإدارية اللامركزية لم تعد تحددها - فقط - المجالات المخصصة للإدارة المركزية، وإنما أيضا تدخل القطاع الخاص في العديد من الأنشطة التي كانت حكرًا على الإدارة العامة، في مرحلة الدولة الحارسة Etat gendarme

يقصد بالمصالح المحلية اللامركزية تلك الشؤون والاهتمامات المتعلقة بالمجال الإداري الوظيفة الإدارية السلطة التنفيذية، ذلك أن الاعتراف بوجود مصالح سياسية متمايزة داخل الدولة من شأنه أن يحولها من دولة بسيطة موحدة Simple, Unifieإلى دولة مركبة في ظل ما يعرف باللامركزية السياسية أو الفيدرالية

- تختلف اللامركزية الإدارية عن اللامركزية السياسية من عدة جوانب :

فاللامركزية الإدارية ظاهرة عامة قائمة في مختلف أنواع وأشكال الدول البسيطة والموحدة (كالجزائر، أو فرنسا أو المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية)، أما نظام اللامركزية السياسية فيقتصر وجوده على الدول المركبة والاتحادية فقط.

-تستمد الوحدات الدويلات (في نظام اللامركزية السياسية صلاحياتها واختصاصاتها - مباشرة - من الدستور، بينما تتحدد اختاصات الوحدات الإدارية في نظام اللامركزية الإدارية - فقط - بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية : (يحدد القانون رقم 11-10 تنظيم وصلاحيات البلدية).

-تنصب اختصاصات الهيئات والأجهزة في اللامركزية الإدارية على جزء من الوظيفة الإدارية بالدولة، أي أنها تقتصر على النظام الإداري: (تعليم، صحة، ثقافة، نقل، حماية البيئة ... إلخ)

أما نظام اللامركزية السياسية الفيدرالية (Federalisme) فيتيح لكل دويلة من دويلات الاتحاد أن تمارس إضافة للوظيفة الإدارية (التنفيذية)، وظائف وسلطات تشريعية وقضائية :

حيث يكون للوحدات السياسية (دويلات الاتحاد) ، إضافة إلى حكومتها، برلمانها و محاكمها المتميزة عن السلطات الاتحادية (الفيدرالية)

<u>إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة:</u>

-يقتضي النظام اللامركزي الإداري أن يعهد بإدارة وتسيير المصالح المحلية المتميزة، كما ورد بالركن الأول، إلى هيئات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها، وأن تكون منتخبة من سكان الإقليم ذاته .

<u>الاستقلال (الشخصية المعنوية) Autonomie :</u> الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو أموال (أشياء)، تتكاتف وتتعاون، أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونيةpersonne juridique ، أي: القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق، وبالقابل التحمل بالالتزامات، كما أوضحنا سابقا.

ومن ثم، فإن الشخصية المعنوية تعتبر السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية . للامركزية. ولهذا، فإن الاعتراف بالشخصية القانونية يشكل على المستوى القانوني، المبدأ الأساسي للامركزية.

وأشخاص القانون الإداري هي أساسا -الأشخاص المعنوية العامة، وما وجود الأشخاص الطبيعية بها (الموظفون)، إلا لخدمتها والحسابها .

يمثل الاستقلال القانوني للهيئات اللامركزية جوهر الاختلاف بين اللامركزية الذي يبقى مجرد صورة أو Déconcentrationوعدم التركيز الإداري Décentralisation الإدارية شكل من أشكال المركزية الإدارية .فإذا كان عدم التركيز يستند على فكرة التفويض (delegation) في الاختصاص نظرا الارتباط المفوض (الوزير مثلا) بالمفوض إليه ممثله في الإقليم بعلاقة السلطة الرئاسية (السلمية) مما ينفي عنه أي مظهر لاستقلاله، فإن اللامركزية الإدارية تختلف من حيث الجوهر والطبيعة عن ذلك بنقل وتحويل (Transfert) السلطات والاختصاصات إلى الهيئات والأجهزة اللامركزية بنص القانون

- الانتخاب Election :

بعد تشكيل الأجهزة والهيئات المحلية بالانتخاب من شروط قيام النظام اللامركزي بل أن هناك رأيا فقهيا يربط بين اللامركزية وتشكيل مجالس الوحدات اللامركزية بالانتخاب وجودا وعدما .ومع ذلك، فقد تتطلب الأوضاع أحيانا -استبدال الانتخاب بالتعيين بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الإدارة المحلية، أو الاعتماد وتشكيل مجالس الوحدات اللامركزيةبالانتخاب وجودًا وعدما.

ومع ذلك، فقد تتطلب الأوضاع - أحيانا- استبدال الانتخاب بالتعيين بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الإدارة المحلية، أو الاعتماد على أسلوب التعيين - أساسا - كما هو الحال بالنسبة لصورة اللامركزية المرفقية (المؤسسات العامة) .ومهما يكن، فإن طريقة الانتخاب كطريقة ديمقراطية، تبقى من أهم الوسائل التي تدعم استقلال الوحدات اللامركزية الإدارية في مختلف الدول والأنظمة، مما أدى إلى تكريسها دستوريا، كما هو وارد مثلا في المادة 16 من دستور 2020 حينما نصت على أن " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."

الخضوع للرقابة الإدارية (الوصاية La tutelle):

إذا كان الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية (الركن الأول)، يقتضي قيام وإنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتسيير تلك المصالح والشؤون (الركن الثاني)، فإن مدى ذلك الاستقلال لن يكون مطلقا، بل سيكون محدودا في نظام اللامركزية الإدارية وإلا انتقلنا إلى نظام اللامركزية السياسية، أي تحول الدولة من دولة موحدة إلى دولة اتحادية (مركبة)

وعليه، فإن الأمر يستلزم - حتما - قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات الإدارة اللامركزية في صورة رقابة أو وصاية إدارية تختلف في جوهرها، عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس في ظل النظام المركزي .فما هي مظاهر الرقابة الإدارية المبسوطة على وحدات الإدارة اللامركزية؟ وما هي المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم تلك الرقابة وتميزها - خاصة عن السلطة الرئاسية ؟

المظاهر:

تتجلى مظاهر الرقابة في النظام اللامركزي، في الوصاية الإدارية المبسوطة والمنصبة إما على :

-هيئات ومجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها

-أو على الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات أو على الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية .

الرقابة على الهيئات ذاتها:

إذا كان إنشاء وإلغاء وحدات الإدارة اللامركزية البلديات مثلا من اختصاص القانون حيث يتم عادة - بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، فإن ذات القانون المنشئ لتلك الوحدات يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف وحل أجهزة وهيئات الإدارة اللامركزية، دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة .**الإيقاف – Suspension :**

يمكن للإدارة المركزية (سلطة الوصاية، طبقا للشروط والإجراءات القانونية، أن تعمد إلى إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتا أي طيلة فترة محددة (شهر مثلا) لاعتبارات معينة تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملاءمة.

ولم تسمح قوانين الإدارة المحلية في الجزائر ، بتوقيف المجالس الشعبية البلدية والولائية (ما عدا قانون البلدية لسنة 1967) .

الحل Dissolution :

كما قد يحول القانون لسلطة الوصاية أن تقوم بالحل والإزالة والإنهاء الدائم هيئة من هيئات الإدارة المحلية المجلس المنتخب)، وهو من أخطر مظاهر الرقابة والوصاية الإدارية المساسه بمبدأ الديمقراطية والاختيار الشعبي، الأمر الذي استلزم إحاطته بجملة من القيود والشروط حفاظا على أحد أركان النظام اللامركزي، والمتمثل في استقلال وحدات الإدارة اللامركزية.

وقد نص كل من القانون البلدي رقم 11-10 والقانون الولائي رقم 12-07 على إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ، في عدة حالات .

الرقابة على الأشخاص:

تمارس السلطة الوصية رقابتها على الأشخاص المعينين بالوحدات اللامركزية، كما لها أيضا، وفق إجراءات معينة، ممارسة وصايتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين

تتمثل أهم مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص والأفراد القائمين على إدارة وتسيير الهيئات المحلية في:

-توقيف العضو بهيئات الإدارة اللامركزية لمدة محددة عن ممارسة المهام (شهر مثلا)، الإقالة لأسباب عملية، كتولي العضو المنتخب المهام إدارية في جهة أخرى، العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون (جرائم) .

الرقابة على الأعمال:

منذ البداية يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية إذا ما كانت تمس وتهدر الطابع اللامركزي لتلك الهيئات ، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة.

الرقابة السابقة (سلطة التوجيه) A priori :

الأصل أن الهيئات اللامركزية، بما لها من استقلال، هي التي تعمل وتتصرف بداءة وأولا طبقا للقوانين التي تحكمها، تفعيلا للمبادرة والتحرك الذاتي.

وعليه، يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة السابقة والقبلية، مثل إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات من السلطة الوصية، لأن في ذلك مساس باستقلال الوحدات اللامركزية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من مسؤولية قانونية عن أعمالها وتصرفاتها.

الرقابة اللاحقة (سلطة التعقيب) – A posteriori :

إذا كان للرئيس في النظام المركزي سلطات واسعة حيال أعمال مرؤوسة، نظرًا المسؤولية الرئيس عن كيفية أداء المرؤوس لتلك الأعمال، فإن إقرار مبدأ مسؤولية الهيئات المحلية عن أعمالها يقتضي - بالضرورة استبعاد كل رقابة أو وصاية تتنافى مع ذلك :

فبالنسبة لسلطة التعديل: لا تخول سلطة الوصاية تعديل تصرفات وقرارات الهيئات اللامركزية، لأن ذلك يشكل - في الحقيقة - أمرًا لاحقا لها، من شأنه المس باستقلالها . ولهذا، فليس لسلطة الوصاية إلا أن توافق (تصادق) أو ترفض (تلغي) أعمال الإدارة اللامركزية دون إدخال تغييرات عليها بتعديلها أو استبدالها .

وبالنسبة للتصديق والإلغاء تنص القوانين المتعلقة بالإدارة اللامركزية، كما سنرى لاحقا، على أن قرارات ومداولات وتصرفات تلك الإدارة يجب إطلاع السلطة الوصية عليها قبل تنفيذها، وذلك بهدف مراقبة مدى مشروعيتها وملاءمتها، وبالتالي التصديق عليها أو إلغائها وفقا للأوضاع والإجراءات والكيفيات التي يحددها القانون ضمانا لاستقلال الإدارة اللامركزية وهكذا، ورغم تصديق السلطة الوصية، تبقي الهيئة اللامركزية

متحملة لكامل المسؤولية التي قد تترتب عن قراراتها، كما يحق لتلك الهيئات الرجوع والتخي عن تلك القرارات المصادق عليها إذا ما قدرت ذلك.

وفي نفس السياق، فإن سلطة الإلغاء المحدودة والمخولة للسلطة الوصية بالنسبة لبعض قرارات الإدارة اللامركزية، يمكن طلب مراجعتها والطعن فيها أمام السلطات الإدارية ولائيا أو رئاسيا) أو أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة برفع دعوى قضائية لإلغائها .

وبالنسبة للحلولsubstitution :

يمكن - في حالات معينة - للسلطة الوصية أن تحل مكان ومحل الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال هي - أصلا من صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة .ولما كان الحلول من أخطر السلطات المخولة لسلطة الوصاية تجاه الوحدات اللامركزية، فإن الأمر استدعى تقييده بشروط تكفل وتضمن استقلال الهيئات اللامركزية وهو ما يتمثل - أساسا - في ما يلي :

-لا حلول إلا إذا ما ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين، كما هو الحال بالنسبة للنفقات الإلزاميةDépenses obligatoires

-تقاعس وامتناع الإدارة اللامركزية، رغم إعذارها وتنبيهها، للقيام بذلك العمل.

المبادئ:

تقتضي الدراسة - أخيرا - تبيان أهم المبادئ والقواعد والأسس التي تستند إليها الرقابة أو الوصاية الإدارية، والتي تميزها عن السلطة الرئاسية التي ينبني عليها النظام المركزي، ويتمثل ذلك في ما يأتي :

القاعدة العامة أن " لا وصاية إلا بنص"، بينما ممارسة السلطة الرئاسية في النظام المركزي مفترض Presumée ، فالوالي - مثلا - لا يتدخل في شؤون البلدية بممارسة الوصاية والرقابة عليها إلا طبقا لقانون البلدية ووفقا للإجراءات المقررة والمنصوص عليه صراحة بينما يتمتع بسلطات واسعة تجاه رئيس الدائرة باعتباره مرؤوسا له .

نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، فإن الهيئات اللامركزية لها أهلية وحق التقاضي، من حيث إمكانية الطعن القضائي في قرارات وتصرفات السلطة الوصية حيالها .للدفاع عن مصالحها المحلية المتميزة.

أما بالنسبة للسلطة الرئاسية، فإنه ليس للمرؤوس أي صفة في الاعتراض على أعمال الرئيس ، إذ ليس له أن يطعن فيها قضائيا لانعدام المصلحة المتميزة والصفة.

ومن حيث المسؤولية، تبقى جهة السلطة الرئاسية مسؤولة إلى جانب مسؤولية المرؤوس، بينما تتحمل الهيئة اللامركزية - وحدها - المسؤولية المترتبة عن أعمالها وتصرفاتها، بغض النظر عن مصادقة أو عدم مصادقة السلطة الوصية عليها.

أشكال اللامركزية الإدارية:

يذهب أغلب فقه القانون الإداري إلى التمييز، من حيث الواقع والتطبيق، بين صورتين أو شكلين رئيسين للنظام اللامركزي، هما : اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية.

اللامركزية الإقليمية La décentralisation territoriale:

وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي، وتقوم على الأركان الأساسية التي تستند إليها اللامركزية، والتي ذكرناها من قبل ، إذ ترتكز اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية على الاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها الشؤون المحلية في نطاق حيز جغرافي معين، كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (البلدية والولاية)، وإلا كانت قراراتها وأعمالها مشوبة بعيب تجاوز الاختصاص الإقليمي ، مما يعرضها للإلغاء في حالة الطعن فيها

اللامركزية المرفقية :

وتتمثل في منح مرفق عام معين (التعليم، الصحة، النقل، السياحة... إلخ) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه(المؤسسات العامة).

فاللامركزية المرفقية ترتكز على الاختصاص الموضوعي والوظيفي، مما استدعى تسميتها أيضا باللامركزية المصلحية decentralisation fonctionnelle، دون الاهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط أكان وطنيا أو محليا.

وعلى الرغم من عدم التوافر الحقيقى والتام لجميع أركان اللامركزية في شكل اللامركزية المرفقية، وتشكيك جانب من الفقه فى اعتبارها لامركزية إدارية، يمكن مقارنة اللامركزية المرفقية باللامركزية الإقليمية من عدة جوانب :

من حيث وجود المصالح المتميزة يقوم الشكلان على أساس الاعتراف بوجي الله مصالح متميزة ذات طابع محلى وإقليمى فى اللامركزية الإقليمية الإدارة المحلية(وذات طابع فني وتقني في اللامركزية المرفقية (المصلحية).

ومن حيث استقلال الهيئات تتمتع الهيئات والأجهزة فى شكلي اللامركزية بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج الانقلابات العمري وإذا كانت طريقة الانتخاب تشكل كما رأينا سابقا، وسيلة مثلى لدعم استقلال وحدات الإدارة المحلية (اللامركزية الإقليمية) بموجب تسييرها وإدارتها من طرف مجالس منتخبة محليا تتكون من سكان الإقليم الأدرى بمصالحهم، فإن إدارة الشخص المعنوي المرفقي (المستشفى، الجامعة .....) عادة ما يستند إلى فئة الخبراء والفنيين الأدرى بمصلحة الهيئة اللامركزية المرفقية والأقدر على تسييرها.

كما أن الانتخاب قد يكون مجرد واجهة لاستقلال وهمي إذا ما لم تزود الهيئات اللامركزية (إقليمية كانت أو مرفقية)، بعد تشكيلها:

- بسلطات و اختصاصات فعلية وتقريرية

-بالوسائل والامكانيات اللازمة لأداء مهامها.

-بالضمانات القانونية التي تحافظ على ذلك الاستقلال.

من حيث الوصاية الرقابة الإدارية: يخضع شكلا اللامركزية إلى نظام وصائي ورقابي محفوف باعتبارات سياسية في اللامركزية الإقليمية.

وباعتبارات فنية في اللامركزية المرفقية .وعلى كل، فإن الاختلاف بين اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية، يبقى اختلافا في الدرجة لا في الطبيعية، حيث تمثلان تطبيقين لفكرة ومفهوم واحد هو مفهوم اللامركزية الإدارية التي أصبحت تشكل وسيلة وأسلوبا تقنيا فعالا في تسيير وإدارة الشؤون العامة بالدولة الحديثة.

تقدير اللامركزية الإدارية:

تتميز اللامركزية الإدارية بجملة من المزايا، كما تشوبها بعض العيوب ، تبعا للأوضاع العامة السائدة بالدولة

المزايا (المحاسن) Les avantagesتقوم اللامركزية الإدارية على مجموعة من الأسس والمبررات:

على المستوى السياسي:

بشكل نظام اللامركزية الإدارية مجالا حقيقيا لترقية ممارسة الحريات العامة.

كما أن العلاقة بين الديمقراطية واللامركزية الإدارية جلية وواضحة، حيث تعتبر اللامركزية الإدارية "مدرسة للديمقراطية"Ecole de démocratic ، إذ أنه لا ديمقراطية بدون لا مركزية على اعتبار أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه تعليم المواطنين الماحين ومترشحين وتدريبهم على العملية الديمقراطية، ذلك أن " الديمقراطية السياسية في نظام أجوف إذا لم تصاحبه لامركزية إدارية " ، وذلك أن اللامركزية الإدارية مجال حقيقى لدعم فكرة (المواطنة).

على المستوى الإداري:

يحقق تطبيق اللامركزية في المجال الإداري جملة من الفوائد مثل :

-تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، بموجب نقل وتحويل كثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الأولى فقط للقضايا ذات البعد الوطني .

- تحسين وتجويد الوظيفة الإدارية، نظرًا لإدارة وتسيير الشؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم مصالح مباشرة وحقيقية، مما يدفعهم إلى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية، أو الإبداع وتحسين الأداء في التسيير بالنسبة للامركزية المرفقية .

-تجنب البطء (الروتين) الإداري، وما يترتب عنه من آثار سلبية، من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن.

على المستوى الاجتماعي:

يؤدي التطبيق السليم للنظام اللامركزي إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر من العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية، حيث أنها ستنال جزء منه لسد احتياجاتها

على المستوى الاقتصادي :

يمكن تبرير الأخذ باللامركزية الإدارية استناد إلى مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، حيث توضع الخطة العامة بالدولة من طرف الإدارة المركزية (هيئات التخطيط الوطنية ولا يمكن تجسيده وتطبيقها إلا بواسطة أجهزة وهيئات الامركزية موجودة على المستوى المحلي.

العيوب (المساوئ) Les Inconvénients:

تتجلى عيوب ومساوئ اللامركزية الإدارية، وهي ضئيلة مقارنة بمزاياها، في المخاوف الذي يبديها البعض من حيث ما قد يترتب عنها خاصة في المجال السياسي والإداري .

المجال السياسي:

يرى البعض، إن تطبيق اللامركزية الإدارية، خاصة المطلقة، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة وسلطة الإدارة المركزية من جراء تفضيل المصالح المحلية الإقليمية (زرع النزعة الجهوية على المصلحة الوطنية العامة .

المجال الإداري:

لما كان تشكيل هيئات اللامركزية الإدارية (خاصة الإقليمية منها)، غالبا ما يتم عن طريق الانتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة بفعل وتأثير الدعاية الحزبية، فقد ينجم عن ذلك هبوط مستوى أداء وكفاءة الجهاز الإداري نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية بواسطة أعضاء قد لا تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته وقواعده العلمية.

للأمانة العلمية : هذه المعلومات أخذت من كتاب الدكتور محمد الصغير بعلي.